

الأمن العام: ضوابط مشددة لصون مكانة العلم السعودي

21 سبتمبر، 2025



أكدت المديرية العامة للأمن العام على جملة من الضوابط الخاصة باستخدام علم المملكة العربية السعودية، مشددة على ضرورة صون مكانته وعدم استعماله بأي صورة تخل بقدسيته أو تعرضه للإهانة.

وأوضحت عبر حسابها الرسمي في منصة "X" أن العلم لا يجوز استعماله كعلامة تجارية أو لأغراض الدعاية والتسويق، كما يحظر وضع أي شعارات أو عبارات أو رسومات عليه. وأضافت أن رفع العلم بحالة باهتة اللون أو ممزقة أو غير صالحة للاستعمال يعد مخالفة، مشيرة إلى أنه في حال بلوغه هذه الحالة يتعين على الجهة التي تستخدمه إتلافه.

وشددت المديرية على منع استخدام العلم على أجساد الحيوانات أو على مواد يقصد التخلص منها بعد الاستعمال، وكذلك عدم رفعه بشكل مقلوب أو تنكيسه في أي ظرف، مؤكدة أن هذه الضوابط تشمل أيضًا العلم الخاص بخادم الحرمين الشريفين.

كما بينت أنه يجب أن يبقى العلم دائمًا مرفوعًا بشكل حرّ غير مشدود، وألا يستخدم كأداة للربط أو الحمل، وألا يضاف إليه أي زينة أو تعديلات باستثناء وضع شعار المملكة (السيفان المتقاطعان وتعلوهما نخلة) في الركن المجاور للسانية في العلم الخاص بخادم الحرمين الشريفين.

وختمت المديرية بالتأكيد على أنه لا يجوز أن يلامس العلم الأرض أو

الماء أو أي سطح أدنى منه، وأن يحفظ دائماً في مكان لائق يليق
بمكانته ورمزيته الوطنية.